اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ،

انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ،

ورغبةً من كل منهما في تطوير و دعم العلاقات التجارية بين البلدين ، وتسهيل وتعزيز التبادل التجاري بينهما بما يخدم مصالح الشعبين الشقيقين ،

وإيماناً منهما بأهمية تحرير التجارة بينهما في إطار ميثاق جامعة الدول العربية وأحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي دعا إليها مؤتمر القمة العربي في القاهرة عام ١٩٩٦ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دورته ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ ،

وعملاً بنص الفقرة (٩) من أولاً من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واقتناعا منهما بأن اتفاق أقامة منطقة التجارة الحرة بينهما سيوفر مناخاً أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ، المعاني المبينة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١- **الاتفاقية** : اتفاقية لإقامة منطقة تجارة حرة بين الجمهورية اللبنانية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- **الطرفان المتعاقدان** : حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

٣- **الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب ذات الأثر المماثل** : الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم الأخرى والضرائب ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

٤- يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب ذات الأثر المماثل تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ ضمن النظام المنسق للتعريفة الجمركية.

٥- **القيود غير الجمركية** : التدابير والإجراءات المطبقة أو التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الواردات.

المادة الثانية

يتعهد الطرفـــان المتعاقدان بتحرير التبادل التجاري بينهما وفقاً لأحكام هـــذه الاتفاقيـــة ، وفي إطار ما تقضي به القوانين والأنظمة والإجراءات السارية في كل منهما .

المادة الثالثة

تستهدف هذه الاتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين بلدي الطرفين المتعاقدين وذلـــك وفقـــاً للأسس التالية :

(١) الغاء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضـــة على السلع والموارد والمنتجات الوطنية المتبادلة بين بلدي الطرفين المتعاقدين .

(٢) الغاء القيود غير الجمركية المفروضة على السلع والمواد والمنتجات الوطنية المتبادلة بين بلدي الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة

(١) تخفض الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على المواد والسلع والمنتجات الوطنية المتبادلة مباشرةً بين بلدي الطرفين المتعـــاقدين وذلك على النحو التالي :

٥٠% اعتباراً من ٢٠٠١/١/١م .

٧٥% اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ م .

١٠٠% اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١م

(٢) تلغى القيود غير الجمركية على المواد والسلع والمنتجات الوطنية المتبادلة مباشرةً بين بلدي الطرفين المتعاقدين ولا يجوز لأي من الطرفين فرض قيود جديدة فـــور دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة الخامسة

أ- تعفى فورا السلع الصناعية ذات المنشأ الوطني الاماراتي من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى والضرائب ذات الاثر المماثل المعددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية فور دخولها حيز النفاذ.

ب- تعفى فورا السلع الصناعية ذات المنشأ الوطني اللبناني من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب ذات الاثر المماثل المعددة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية فور دخولها حيز النفاذ.

ج- الاعفاء الفوري للسلع الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشا الوطني اللبناني أو الاماراتي والمتبادلة مباشرة بين البلدين، من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى والضرائب ذات الاثر المماثل مع مراعاة الروزنامة الزراعية العربية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاخيرة الخامسة والستون.

د- تخفض الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على مادة السيراميك وفقاً للجدول المرفق رقم (٣) المتبادلة مباشرةً بين البلدين على النحو التالي:

- ٧٥% إعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١م.
- ١٠٠% إعتباراً من ٢٠٠٣/٦/١م.

المادة السادسة

تطبق نصوص هذه الاتفاقية على المنتجات ذات المنشأ الإماراتي أو اللبناني المتبادلة بين البلدين مباشرةً والمرفق بها عند تبادلها شهادة المنشأ العربية المقررة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وتصدر من الجهات المختصة على أن يتم إصدارها والمصادقة عليها من قبل الجهة الحكومية المختصة.

المادة السابعة

(أ) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

(ب) يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها (الزراعية والحيوانية) وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها السارية في كل من البلدين ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بالقوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في بلده .

(ج) لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والإجراءات المذكورة في هذه المادة كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة الثامنة

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الخاصة بجودة المنتجات.

المادة التاسعة

يعمل الجانبان على تسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين بما في ذلك العابرة والمتجهة إلى طرف ثالث ، ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات والعوائق التي تواجه الشاحنات العائدة لكلا البلدين في أراضي البلد الآخر وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بينهما.

المادة العاشرة

تتم تسوية المدفوعات والصفقات ذات الصلة بتوريد السلع والخدمات بعملة حـــرة قابلـــة للتحويل وبأسعار الأسواق العالمية ، ووفقاً للشروط والأحوال المتعارف عليها في التجارة الدولية.

المادة الحادية عشرة

- يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلـــق بحقـــوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تســـجيل الاختراعـــات والعلامـــات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقـــاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

المادة الثانية عشرة

(أ) لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثـــار أثنـــاء التنفيذ تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاســـة الوزيرين المختصين في البلدين أو من ينوب عنهما ، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنيـــة فـــي كـــلا البلدين.

(ب) يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلـــى ذلـــك وتجتمع اللجنة بالتناوب في البلدين .

(ج) تتولى اللجنة التجارية المشتركة المهام التالية بصفة خاصة :

١- متابعة تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلديـــن مـــن القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائـــب ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية .

٢- دراسة واعتماد الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل زيادة عدد البنود السلعية التي يتم الاتفاق على إعفائها بشكل فوري.

٣- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية .

٤- تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ، والمعاملات التي تتم في إطارها .

د - تنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة لجنة فنية على مستوى الخبراء من كلا البلدين تنظر في الموضوعات التي تفوضها بها اللجنة المشتركة .

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر ، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الإنهاء وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة أبوظبي بتاريخ ١٠/ محرم /١٤٢١ هجرية الموافق ١٥/ ٤/ ٢٠٠٠ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .